كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله (صلع) فربّما هَلَكَتِ الثمرةُ بالآفة تدخل عليها فيختَصِمون إلى رسول الله (صلع) فلمّا أَكْثَرُوا الخصومةَ فى ذلك نهاهم عن البيع حتّى تبلغ الثمرةُ ولم يحرّمه ، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ؛ ففى هذا مادلّ على أنّ عقدَ البيع على الثّمرة قبل أن يبدوَ صلاحُها ليس بِمَحْرَمٍ على المتبايعَيْن ولا على أحدهما ما سَلَّما على ذلك ولم يقوما ولا أحدهما فى فسخ البيع .

(٤٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه سُئِل عن الرجل يبيع الثمرةَ قائمةً على الشجرة[١] يستثنى من جملتها على المشترى كَيْلًا منها أو وَزنًا معلومًا قال : لا بأس به .

(٤٨) وعن أبى جعفر (ص)[٢] أنّه قال : لا بأْس على مشترى الثمرة أن يبيعَها قبل أن يقبِضَها ، وليس هٰذا مثل الطعام الذى يُكال[٣] ، ولا هو من باب النّهْى عن بيع ما لم يُقبَض .

(٤٩) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة أن يبيع التّمرَ فى رؤوس النخل بالتّمر[٤] كَيْلًا ورَخّصَ[٥] من ذلك فى العَرَايا[٦] .

قال أبو جعفر (ص) : العرايا النخلةُ والنخلتان ، والثُّلْثُ والعُشْر يُعطِيها صاحب النخل فيجْنِيها[٧] رطباً ، والعرايا[٨] العطايا ، وقدِ اختُلِفَ فى تفسير العرايا .

---

(١) ه — فى الشجر .
(٢) س ، د ، ط ، ع . ه ، ى — وعن جعفر بن محمد بن على (ص) .
(٣) د — يكتال .
(٤) ط حاشية ، أى سوكا (كجراتى) .
(٥) زيادة فى ه ، د ، ى — (صلع) .
(٦) س — عرايا .
(٧) س ، د — فيجنيها . ط ، ه ، ى ، ع — فيجتنيها ، حش د ، أى مشترى .
(٨) حش فى د ، — نهاية العرايا العشرة ، ولا يجوز فوق العشرة .